ISSN:2509-0291

Volume 11 issue 1
N:62 FEBRUARY 2026

تملك الأشخاص الاعتبارية حصصاً في شركات الأشخاص: التحديات ما بين الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة والانتقال القسري للحصص

الدكتور : عبدالله بن فراج الدوسري

أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية.

ملخص:

أجاز نظام الشركات السعودي الصادر في العام ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م للأشخاص الاعتبارية تملك حصصاً في شركات التضامن، وهي الشكل القانوني الذي يُعد أحد أشكال شركات الأشخاص التي تتسم بالطابع الشخصي. وما بين جواز تملك الأشخاص الاعتبارية لحصص في شركات التضامن وفي المقابل سعي المُنظم من خلال نصوص النظام نحو ترسيخ الأحكام التي من شأنها أن تُعزز الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة وحماية حقوق الشركاء فيها، يثور التساؤل بشأن مدى إمكانية إبقاء الحصص في الشركة دون انتقالها لأشخاص من خارجها دون موافقة بقية الشركاء فيها، مما قد يُشكل تهديداً للطابع الشخصي للشركة وحقوق الشركاء فيها. يثور هذا التساؤل في ظل وجود أشخاص اعتبارية -شركات- أصبح من الجائز لها نظاماً تملك حصصاً في شركات التضامن مما يدعو معه إلى الوقوف عند الطبيعة المختلفة للأشخاص الاعتبارية عن الأشخاص الطبيعية من حيث مدى إمكانية السيطرة على انتقال الحصص التي يمتلكها الشخص الاعتباري دون موافقة بقية الشركاء بذات الطريقة التي يمكن معها منع انتقال تلك الحصص التي يمتلكها الأشخاص ذو الصفة الطبيعية. يسلط البحث الضوء على الصُعوبات التي قد تترتب على تملك الأشخاص الاعتبارية حصصاً في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك تلك الصعوبات المُتعلقة بالسيطرة على انتقال الحصص خارج دائرة الشركاء دون موافقتهم، مما قد يُهدد الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة وحقوق الشركاء فيها.

كلمات مفتاحية:

نظام الشركات السعودي، شركة التضامن، الاعتبار الشخصي، حماية الشركاء، انتقال الحصص، الاندماج والاستحواذ.

Legal Entities as Shareholders in Joint Liability Companies: Challenges to Preventing Non-Consensual Share Transfer

Dr. Abdullah Faraj Al Dossari

Private Law Department, College of Law, King Faisal University, Hofuf, Saudi Arabia.

aaldossari@kfu.edu.sa; afaldossari90@gmail.com

Abstract

The recently promulgated Saudi Companies Law of 2022 permits legal entities, particularly companies, to establish and hold shares in joint liability companies, which are business entities traditionally based on intuitu personae considerations – that is, the personal characteristics and legal standing of the partners. Notwithstanding the manifest regulatory intent of the Saudi government expressed in the many articles of the Companies Law, which assures the protection of the intuitu personae considerations of joint liability companies, the provision for companies to own and hold shares in joint liability companies may give rise to unauthorised transfer of shares to external parties – without the permission of all partners. This simultaneously raises the question of the extent to which partners' shares must be retained among the partners and not transferred to external parties without the agreement of all partners in the business, including shareholding legal persons such as business entities. This study focuses on the potential issues associated with the provision for business entities and other legal entities to hold

shares in joint liability companies and limited liability companies in Saudi Arabia, which may threaten the maintenance and protection of the intuitu personae considerations of partners in those forms of business entities. The descriptive analytical method is employed in analysing the legal text of the Saudi Companies Law and court rulings relevant to the research topic. The study findings indicate that the partners of joint liability companies and limited liability companies are likely to encounter challenges in controlling the shares of their companies and preventing the transfer of company shares to external parties in light of the New Companies Law authorising companies to hold shares in these business entities.

Keywords:

Saudi Companies Law, joint liability company, intuitu personae, shareholders protection, merger & acquisition.

أولاً: المُقدمة:

تسعى أنظمة الشركات في مختلف التشريعات عموماً، بما في ذلك التنظيم القانوني للشركات في المملكة العربية السعودية، إلى الأخذ في الاعتبار بالأحكام التي من شأنها أن تُعزز من الحفاظ على الطابع الشخصي لشركات الأشخاص، وهي الشركات ذات الطبيعة المُغلقة التي تؤسس وتقوم بشكل رئيس على الاعتبارات الشخصية للشركاء فيها، وكذلك مراعاة تلك الأحكام التي من شأنها احداث توازن في الشركات التي ينازع الاعتبار الشخصي فيها الاعتبار المالي بشكلٍ كبير،[1090] وذلك من أجل توفير الحماية للشركاء فيها من خلال الحد من إمكانية دخول أشخاص جدد إلى الشركة دون موافقتهم، بما يجنبهم بذلك المخاطر المُحتملة من دخول أطراف أجنبية تشاطرهم أعمال الإدارة فيها، وربما تنتزع السيطرة على قراراتها في حال كانت الحصص المُباعة تمثل حصص أغلبية في الشركة.[1091] إلا أن هذه القيود قد تختلف من حيث طبيعتها وآلية عملها ومدى جواز قيام الشركاء في إجراء تعديلات على الأحكام المُنظمة لها في عقد التأسيس، فنظام الشركات السعودي فرض قيوداً على تحويل الحصص وبيعها لأشخاص من خارج الشركة في كلٍ من شركة التضامن[1092] والشركة ذات المسؤولية المحدودة،[1093] فاشترط موافقة بقية الشركاء على التصرف في الحصص بالبيع وانتقالها لأطراف من خارج الشركة في شركة التضامن، كما قيّد انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأحقية الشركاء الآخرين في طلب استرداد الحصص المعروضة للبيع لأشخاص من خارج الشركة، وذلك خلال مدة حددها النظام بـ(٣٠ يوماً) يمارس فيها الشركاء الآخرين حقهم بموجب النظام طلب استرداد الحصص المُباعة بذات السعر المعروض من الطرف الخارجي، وهو ما يُعرف بـ(حق الاسترداد). ولا شك أن توجه المنظم نحو التأكيد على حق الشركاء في منع انتقال الحصص في شركات التضامن وكذلك الحق في طلب الاسترداد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إنما جاء تأكيداً أهمية الحفاظ على الطابع الشخصي لهذه الشركات وحماية الشركاء فيها.

ثانياً: مشكلة البحث:

قد لا يثور الإشكال فيما يتعلق بالقيود على انتقال الحصص في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة في حال كان جميع الشركاء في الشركة من الأشخاص الطبيعية، حيث لا جدال في كون أن الانتقال المباشر للحصص يُعتبر محركاً رئيسياً لحق

1090 تجمع بعض أنواع الشركات ما بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، وتُعرف بالشركات المُختلطة، مثالها (الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، حيث وعلى الرغم من كونها تقوم على الاعتبار المالي، إلا أن الاعتبار الشخصي يظهر بشكل كبير في الكثير من جوانبها، مما ينبغي معه إحداث توازن يفضي للحفاظ على الطابع الشخصي للشركة، فلا يُسمح للشريك بإجراء تصرف على الحصص التي يمتلكها في الشركة دون قيود، وفي ذات الوقت عدم منعه من حقه في التنازل عن الحصص في الشركة، وذلك عن طريق إعطاء الحق لبقية الشركاء في أولوية شراء الحصص المعروضة للبيع من قبل أحد الشركاء خلال مدة محددة (ما يُعرف بحق الاسترداد) مع أحقية الشريك الراغب في البيع بالتصرف في بيع الحصة في حال عدم ممارسة بقية الشركاء حقهم في طلب استرداد الحصص المُباعة. أنظر نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، المادة (١٧٨).

1091 ميراوي، فوزية، شرط الموافقة لإحالة حصص الشريك لشخص أجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ٤، ع ٣، (٢٠٢١): ٣٦٧ – ٣٩٠، ص ٣٨١.

1092 أنظر نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ، المادة (٤٤).

1093 أنظر نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ، المادة (١٧٨).

الشركاء الآخرين سواداً في منع هذا البيع (كما في شركة التضامن)، أو طلب استرداد الحصص المُباعة (كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة). يثُور الاشكال في حال وقوع إجراء يترتب عليه تغيير في ملكية الشركة المالكة لحصص في شركات أخرى قائمة مع شركاء آخرين، فما هو موقف الشركاء الآخرين الذين يمتلكون حصص في هذه الشركات التي تمتلك الشركة الأم حصصاً فيها؟ تُثير عمليات الاندماج والاستحواذ التي تكون الشركة الأم – المالكة لحصص في شركات أخرى - طرفاً فيها مسألة ما إذا كانت القيود المفروضة بموجب نظام الشركات على انتقال الحصص لأطراف خارجية في كلٍ من شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة من شأنها أن تُمكّن الشركاء الآخرين من منع إجراء البيع أو طلب الاسترداد في حال الانتقال غير المباشر للحصص المملوكة للشركة الأم لأطراف ثالثة. (مثال: انتقال ملكية الشركة الأم عن طريق الاستحواذ عليها من قبل شركة أو عدة شركات أخرى) مما يترتب عليها فعلياً انتقال الحصص بطريقٍ غير مباشر لأطراف أخرى نتيجة لتغير ملكية الشريك ككل، وبالتالي تغير الشريك الفعلي القائم في الشركة محل النزاع، فهل يُعتبر هذا الانتقال غير المباشر للحصص محركاً لحق الشركاء الآخرين سواءً بمنع هذا الانتقال (في شركة التضامن)، أو بطلب استرداد الحصص (في الشركة ذات المسؤولية المحدودة)؟

ثالثاً: منهج البحث:

يتّبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص النظامية، حيث يُركز البحث على تحليل نصوص نظام الشركات السعودي الجديد، وتحليل التطور التشريعي لهذه النصوص النظامية فيما يتعلق بالقيود المُنظّمة لانتقال الحصص للأطراف من خارج دائرة الشركاء في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى استعراض وتحليل الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة وذلك للوقوف على موقف المُنظم السعودي بشأن تلك الأحكام المُتعلقة بالقيود على انتقال الحصص المملوكة للأشخاص الاعتبارية في الشركات محل الدراسة خارج دائرة الشركاء فيها وفي المُقابل كذلك تلك الحالات التي قد لا يتم إعمال تلك القيود فيها.

رابعاً: هيكلة البحث:

لتحقيق أغراض الدراسة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، حيث جاء في المبحث الأول استعراض الأحكام المُتعلقة بانتقال الحصص خارج دائرة الشركاء في الشركات محل الدراسة، فيما يُناقش المبحث الثاني تملك الأشخاص الاعتبارية حصصاً في شركات الأشخاص والآثار المُترتبة عليها في كلٍ من شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لنظام الشركات السعودي.

المبحث الأول: القيود النظامية على انتقال الحصص في شركات الأشخاص

تتميز شركات الأشخاص عن غيرها من أنواع الشركات التجارية أنها تقوم على الاعتبار الشخصي إلى حدٍ كبير، وبالتالي نجد أن شخصية الشركاء فيها محل اعتبار، وهذا ما يُبرر وجود القيود النظامية على انتقال الحصص لأطراف خارج دائرة الشركاء فيها، فالشركاء في هذا النوع من الشركات تجمعهم روابط القرابة أو الصداقة والثقة المتبادلة فيما بينهم، وبالتالي وُجدت هذه القيود للحفاظ على الاعتبارات الشخصية للشركاء في هذه الشركات وحماية مصالحهم فيها.[1094] فيما يلي نُسلط الضوء على القيود النظامية لانتقال الحصص في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لنظام الشركات السُعودي.

المطلب الأول: حق الشركاء في منع انتقال الحصص للغير في شركات التضامن

رغم التطور التشريعي الذي مرت به أنظمة الشركات في المملكة، إلا أن موقف المنظم السعودي كان ثابتاً تجاه شركة التضامن حتى صدور آخر نظام للشركات، وذلك من حيث عدم جواز انتقال الحصص خارج دائرة الشركاء في شركة التضامن دون موافقة بقية الشركاء في الشركة، حيث نص نظام الشركات السعودي الأخير صراحة على أنه لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه في شركة التضامن، كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو بموافقة باقي الشركاء. ويعد باطلًا كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون مراعاة القيود أو موافقة الشركاء.[1095] وعلى الرغم من أن النظام قد عرّف شركة التضامن

1094 نجم، عمر على. زوال صفة الشريك في الشركة التضامنية: دراسة مقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٧، ع ٦١ (٢٠٢٤): ١٥٧٣ – ١٥٩٢، ص ١٥٧٩.

1095 أنظر نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ، المادة (٤٤).

بأنها " شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها" إلا أن النظام لم يُفصّل في المسائل ذات الصلة بتنازل الشريك المعنوي عن الحصص في الشركة، واكتفى بنص عام يحكم الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصصه في الشركة سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.[1096] وعلى الرغم من أن النظام قيّد انتقال الحصص للغير دون موافقة بقية الشركاء في الشركة، إلا أنه قد أجاز في ذات الوقت للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة،[1097] وذلك لكون أن العلة في المنع من انتقال الحصص للغير دون موافقة بقية الشركاء تتمثل في حمايتهم من دخول أشخاص غرباء لم يختاروهم ابتداءً كشركاء معهم في الشركة مما قد يهدد كيانهم التجاري أو قد يفقدهم السيطرة عليه في حالات عدةً.[1098] وفي كل الأحوال، يُعد دخول أشخاص دون موافقة بقية الشركاء في شركة التضامن بحيث يشاركونهم أعمال الإدارة وعملية اتخاذ القرار في الشركة تتعارض بشكل جوهري مع الغاية من وجود القيد على تنازل الشريك لحصصه للغير من خارج دائرة الشركاء في الشركة.[1099] ومن الجدير بالذكر هنا أن المُنظم لم يُفرّق بين انتقال حصص الشريك الطبيعي والشريك الاعتباري من حيث وجوب الحصول على موافقة بقية الشركاء على انتقال الحصص للغير، مما يعني معه أن هذا القيد ينطبق على تنازل الشريك الطبيعي أو الشريك الاعتباري عن حصصه في الشركة للغير من خارج دائرة الشركاء. إلا أن التساؤل يظل مفتوحاً بشأن آلية إعمال هذا المنع على انتقال حصص الشخص الاعتباري في الشركة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن انتقال حصص الشخص الاعتباري خارج دائرة الشركاء قد يأخذ أشكالاً عدة والتي قد لا تنحصر في شكلها البسيط الذي تنطبق عليه حالة انتقال حصص الشخص الطبيعي في الشركة إذا ما أراد هذا الشخص التنازل عنها للغير من خارج دائرة الشركاء في الشركة.

المطلب الثاني: القيود على انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يُعد حق الاسترداد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم الوسائل للحفاظ على الطابع الشخصي للشركة وحماية قانونية للشركاء في الشركة من خلال خلق نوع من التوازن لمصالح الشركاء فيها، فمن ناحية يتيح للشريك إمكانية الخروج من الشركة متى رغب في ذلك أو متى استعدت الحاجة للخروج منها، كما لو احتدم الخلاف بينه وبين بقية الشركاء، او كان يمثل حصص أقلية في الشركة ولم يتوافق مع قرارات الأغلبية فيها، أو لربما تعرض لمعاملة يعتبرها نوعاً من التعسف من قبل هذه الأغلبية، أو حتى لاعتقاده بعدم جدوى المشروع ومن ثم عدم الجدوى في إبقاء أمواله في الشركة وبالتالي رغب في الخروج واستثمار رأس المال في مكان أو مشروع آخر. كما أنه من ناحية أخرى يعطي الشركاء الآخرين حق الأولوية في شراء حصص الشريك الراغب في البيع متى رغب أحد الشركاء في مغادرة الشركة ومن ثم منع أطراف خارجية قد لا يكون مرغوب فيها من الدخول كشريك مع بقية الشركاء.[1100] ولفهم آلية عمل حق الاسترداد في التشريعات المختلفة سواء أكان هذا الحق منصوصاً عليه بموجب النظام أو كان حقاً تعاقدياً للشركاء يتم النص عليه في عقد الشركة، فيمكن القول أن هناك آليتين رئيسيتين لعمل حق الاسترداد، الأولى تعرف بـ The Right of First Offer, حق العرض أولاً، والتي تعني أن الشريك الراغب في البيع له الحق في عرض حصته ابتداءً على بقية الشركاء فإن لم يوجد منهم من يرغب بالشراء خلال مدة محددة يحق له بعد ذلك البيع لطرف خارجي في أي وقت وفي هذه الحالة يتم تحديد آلية تقييم سعر الحصة في عقد التأسيس، أما الطريقة الأخرى فتعرف بـ The Right of First Refusal أي حق الرفض أولاً، وهنا لا يستطيع الشريك عرض حصته على بقية الشركاء مالم يحصل ابتداءً على عرض من طرف خارجي، ثم يكون للشركاء الآخرين حق النظر الأخير "The Last Look" خلال الفترة المحددة لاتخاذ قرار الشراء من عدمه، ويكون المعيار في تحديد قيمة الحصة في هذه الحالة هو الثمن المعروض من الطرف الخارجي الراغب في الشراء، فإما أن يقبل الشركاء الآخرين شراء الحصة أو الحصص

1096 أنظر نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ، المادة (٣٥).

1097 أنظر نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ، المادة (٤٤).

1098 الزهراني، يوسف بن أحمد بن محمد القاسم، الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي، مجلة جامعة الناصر. ع ١٦، (٢٠٢٠): ٦٩ – ١٠٥، ص ٧٨.

1099 الفوزان، محمد براك، الأحكام العامة للشركات: طبقاً للتعديلات الصادرة عام ١٤٣٧هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨- ١٤٣٩، ص ١٣٣ – ١٣٤.

1100 أحمد، إبراهيم سيد، الشركات التجارية في القانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (٢٠١٥)، ص ٣٢١.

المعروضة بنفس السعر المعروض من قبل الطرف الخارجي خلال الفترة المحددة، أو يحق بعد ذلك للشريك المضي في بيع حصته للمتقدم للشراء من خارج الشركة.**1101** وبالنظر إلى آلية عمل حق الاسترداد وفقاً لنظام الشركات السعودي القديم الصادر عام ١٣٨٥ هـ، نجد أن المادة ١٦٥ نصت على أنه "يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد الشركة، ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي، فإذا انقضت ثلاثون يومًا من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها"، ثم جاء النص مقارباً في التعديل الذي طرأ على هذه المادة وفقاً لنظام الشركات السعودي الصادر في العام ١٤٣٧ هـ،**1102** حيث جاء نص المادة ١٦١ من النظام " يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد تأسيس الشركة، ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغه بذلك مالم ينص عقد التأسيس على طريقة تقويم أو مدة أخرى...إذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير".**1103** ومن الملاحظ أن الاختلاف بين النصين جاء فيما يتعلق بآلية تقويم الحصص، مع إعطاء الشركاء في النص اللاحق إمكانية الاتفاق على طريقة تقويم أخرى في عقد التأسيس. ويبقى أنه في النصين السابقين المُنظمين لحق الاسترداد ليس من الواضح إن كان حق الاسترداد يعمل كآلية تمكن الشريك من عرض حصته ابتداءً على بقية الشركاء قبل الحصول على عرض خارجي ومن ثم بعد ذلك يكون له الحق في بيعها متى ما أراد في أي وقت لاحق إذا لم يبد أياً من الشركاء رغبته في الشراء خلال فترة الثلاثين يوماً أو أي مدة أطول منصوص عليها في عقد التأسيس، ومن ثم يمكن لذلك أن يبرر ما جاء في النص على أن طلب الاسترداد يكون "بالثمن الحقيقي" أو "القيمة العادلة"، أم أنه لا بد من أن يتلقى الشريك عرض من طرف خارجي لينشأ بعد ذلك الحق لهذا الشريك في تقديم هذا العرض لبقية الشركاء ويكون لهم الحق في شراء الحصص المعروضة خلال المدة المحددة، ولكن إذا كانت هذه الفرضية الأخيرة صحيحة فيبقى تساؤل لماذا لم يعتمد النظام السعر المعروض من الطرف الخارجي كمعيار لتحديد ثمن الحصص؟ إلا أنه وفقاً للتعديل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢١ هـ جاء هذا التعديل ليجعل من آلية عمل حق الاسترداد بحسب رأيي أكثر وضوحاً حيث نصت المادة على أنه "يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة؛ يجب على الشريك إذا رغب في التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة -بعوض أو بدون عوض- أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل إليه أو المشترى وبشروط التنازل أو البيع وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه؛ ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه ما لم ينص تأسيس الشركة على طريقة تقويم أخرى أو مدة أطول" ومن هنا يمكن القول أن النص الجديد وفقاً للتعديل الأخير يُفهم منه بأن حق الاسترداد لابد له من مُنشئ أو محرك (trigger) وهذا المحرك هو العرض الذي يحصل عليه الشريك من الطرف الخارجي ومن ثم تقديمه لبقية الشركاء، كما جعل النظام العرض المقدم من الطرف الخارجي هو الآلية لتحديد قيمة الحصة، وذلك حينما نصت المادة صراحة بوجوب ابلاغ بقية الشركاء "باسم المتنازل إليه أو المشتري وشروط التنازل أو البيع...."، وفي هذه الحالة يكون لبقية الشركاء خيار الشراء بالثمن المعروض خلال المدة المحددة نظاماً أو أي مدة أخرى أطول وفقاً لعقد التأسيس، أو السماح للمتقدم من خارج الشركة استكمال اجراءات الشراء ومن ثم الدخول كشريك جديد في الشركة. وبصدور نظام الشركات السعودي الجديد الصادر في العام ١٤٤٣ هـ، لم يختلف النص كثيراً عن التعديل السابق في النظام الصادر في العام ١٤٣٩ هـ، إلا أن النظام الجديد قد ألزم إبلاغ بقية الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل له أو المشتري وكذلك

1101 Marcel Kahan, Shmuel Leshem, Rangarajan K. Sundaram, First-Purchase Rights: Rights of First Refusal and Rights of First Offer, American Law and Economics Review, Volume 14, Issue 2 (2012), 331–371, pp. 334–335.

1102 نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ، المادة (١٦٥).

1103 نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٧هـ، المادة (١٦١).

أعطى النظام للشركة حق شراء الحصص المعروضة للبيع، إلا أن الشريك لن يكون له خيار الخروج من الشركة والبيع خارج دائرة الشركاء مالم يتحصل ابتداءً على عرض من مشتري من خارج الشركة ويقدم العرض الذي قُدم له إلى مدير الشركة وباقي الشركاء حتى يكون لهم الخيار إما بممارسة حقهم بطلب استرداد تلك الحصص خلال المُدة المُحددة نظاماً بـ (ثلاثين يوماً)، أو الامتناع وبالتالي يجوز للشريك الراغب في البيع إتمام الإجراء ببيع الحصص للمتقدم بطلب الشراء من خارج الشركة.[1104]

المبحث الثاني: تملك الأشخاص الاعتبارية حصصاً في شركات الأشخاص

تتفاوت التشريعات في المسائل المتعلقة بجواز تملك الأشخاص الاعتبارية حصصاً في شركات الأشخاص وعلى وجه التحديد شركات التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن المُنظم السعودي تفرد في مسألة جواز تملك الأشخاص الاعتبارية حصصاً في شركات التضامن، حيث وعلى عكس ما استقر عليه توجه المُنظم السعودي في نظام الشركات الصادر في العام ١٩٦٥م والنظام الصادر في العام ٢٠١٥م، جاء النظام الجديد للشركات بمسألة جواز تملك الأشخاص الاعتبارية حصصاً في شركات التضامن، كما يجيز المُنظم في النظام الجديد ما استقر عليه سابقاً بشأن جواز تملك الأشخاص الاعتبارية لحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مما قد يدعو للتساؤل بشأن الأثر المترتب على ذلك، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بإعمال القيود على انتقال الحصص المملوكة للشخص الاعتباري في هذه الشركات. فيما يلي يناقش البحث الأثر المترتب على تملك الأشخاص الاعتبارية حصصاً في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بإعمال القيود على انتقال حصص الشريك الاعتباري في الشركة للأطراف من خارج دائرة الشركاء فيها.

المطلب الأول: الانتقال المباشر وغير المباشر لحصص الشريك الاعتباري في الشركة

تُعد كلاً من شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطبيعة المغلقة والتي يكتسبها الطابع الشخصي، حيث تنشأ بين مجموعة قليلة من الشركاء، ونظراً لأهمية الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة، أوجد المنظم قيوداً على انتقال الحصص لخارج الشركة كحماية قانونية للشركاء فيها. وحيث أن النظام قد أجاز مؤخراً للأشخاص المعنوية تملك الحصص في شركات الأشخاص (كشركة التضامن) والتي ينص النظام صراحة على جواز تملك الأشخاص الاعتبارية -أي الشركات- حصاصاً فيها، وهذا بالإضافة إلى ما قد أجازه المُنظم مسبقاً بشأن تملك الأشخاص الاعتبارية حصصاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1105] وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن نظام الشركات في المادة ٤٤ نص صراحة على أنه "لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه في شركة التضامن، كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو بموافقة باقي الشركاء. ويعد باطلًا كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون مراعاة القيود أو موافقة الشركاء" وكذلك ما جاء في نص المادة ١٧٨ بشأن تنازل الشريك عن حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه " يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة؛ يجب على الشريك إذا رغب في التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة -بعوض أو بدون عوض- أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل إليه أو المشترى وبشروط التنازل أو البيع وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه؛ ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه".[1106]

فإن ذلك يثير التساؤل بشأن مدى انطباق النص السابق في حال انتقال الحصص المملوكة للأشخاص المعنوية للغير (والتي ربما تكون في صُور أكثر تعقيداً) بذات الطريقة التي ينطبق فيها النص على انتقال حصص الأشخاص الطبيعية للغير من خارج الشركة. يناقش هذا البحث سؤالاً افتراضياً وهو ما يتعلق بحدوث تغيير في ملكية الشركات التي تمتلك حصصاً في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة فهل يعتبر هذا التغيير في ملكية الشخص الاعتباري يُعد محركاً لحق الشركاء الآخرين بمنع الانتقال كما في شركة التضامن أو بطلب استرداد الحصص المُباعة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك إعمالاً لنص المادة

1104 أنظر نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ، المادة (١٧٨).

1105 نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٣٨٥ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ، المادة (١٥٧).

1106 نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ، المادة (١٧٨).

(٤٤) والمادة (١٧٨) من النظام؟ حيث إنه وفقاً لما تنص عليه المادتين المذكورتين، فإن الشركاء الآخرين يتمتعون "بحق المنع" لانتقال الحصص للغير في شركات التضامن، وكذلك "بحق الاسترداد" أي حق الأولوية في شراء حصص الشريك الراغب في البيع قبل إجراء البيع أو التنازل عنها لأطراف من خارج الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وبلا شك أن الصورة الرئيسية لانتقال حصص الشريك هو عن طريق البيع المباشر الذي يقع على ذات الحصص لأشخاص من خارج الشركة، ولا جدال في أن ذلك يعتبر محركاً رئيسياً لحق الاسترداد لبقية الشركاء. ولكن هنالك أيضاً فرضية أخرى لانتقال الحصص بطريق غير مباشر ويرتب نفس النتيجة الأولى وهي دخول أطراف أجنبية داخل الشركة قد لا يكون مرغوباً فيها من الشركاء الآخرين، هذه الفرضية هي انتقال ملكية الحصص المملكة للشخص الاعتباري الشريك في شركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق انتقال كامل (أو أغلبية) ملكية الشركة المالكة لهذه الحصص عن طريق البيع المباشر أو نتيجة لعمليات الاندماج أو الاستحواذ عليها من قبل شركات أخرى. وما يجعل المسألة أكثر خطورة هو حينما تكون الشركة التي حدث تغيير في ملكيتها تمتلك أغلبية الحصص في الشركة الأخرى وبالتالي تضع الأقلية في تلك الشركة الأخرى تحت رحمة المالك الجديد لهذه الحصص. وبالنظر إلى النتيجة في كلا الفرضيتين (انتقال الحصص عن طريق البيع المباشر) و (انتقال الحصص عن طريق انتقال ملكية الشريك المالك للحصص - أي الانتقال بطريق غير المباشر) فإنه يرتب ذات النتيجة وهي دخول أطراف أجنبية للشركة، بحيث يكون ذلك سبباً قانونياً لنشوء حق الشركاء طلب منع الانتقال أو طلب استرداد الحصص بحسب ما تنص عليه المادتين (٤٤) و (١٧٨) من نظام الشركات. ومن الجدير بالذكر أنه وفي إحدى القضايا الواقعية التي ثارت فيها هذه المسألة نظرتها الدائرة التجارية بديوان المظالم (الجهة المختصة بنظر المنازعات التجارية سابقاً) حيث تقدمت في هذه القضية المدعية (شريكة في الشركة محل الدعوى) بطلب استرداد الحصص التي قد انتقلت من شريكتها -المدعى عليها- إلى شركة أخرى دون أن يتم إعطائها حقها بموجب النظام طلب استرداد الحصص المباعة، والذي كان قد حدث نتيجة لانتقال كامل ملكية شريكتها -المدعى عليها- إلى شركة أخرى. حكمت الدائرة برفض الدعوى مسببة ذلك بأنه طالما أن البيع لم يكن قد وقع على حصص الشريك المدعى عليها في الشركة موضوع الدعوى بشكل مباشر، فإن طلب استرداد المدعى حصص المدعى عليها ليس له سند شرعي ولا نظامي، حيث عللت المحكمة أن النظر في طلب الاسترداد إنما يكون فقط في حالة بيع الحصص لوحدها بشكلٍ مباشر، أما في الحالة التي تتمثل في انتقالها نتيجة لتغير الملاك لكامل الشركة (الشريكة) المدعى عليها، فإن طلب الاسترداد في هذه الحالة لا وجه له.[1107] وهنا نجد في حكم المحكمة أنها لم تنظر إلى مسألة انتقال الحصص (بشكل غير مباشر) عن طريق تغيير ملكية الشريك على أنه سبب يخول بقية الشركاء طلب استرداد تلك الحصص التي في الواقع قد خرجت خارج دائرة الشركاء وقد ترتب على هذا الانتقال دخول شركاء جُدد للشركة دون موافقتهم ودون أن يكون لهم الحق في طلب استرداد تلك الحصص المُنتقلة للمالك الجديد. وبالتالي، قد يتعرض بقية الشركاء في شركات الأشخاص لمخاطر قد تُهدد كياناتهم التجارية واستقرارها وربما فقدان السيطرة عليها في حال كان الشريك الاعتباري الذي وقع تغيير في ملكيته يمتلك حصص أغلبية في الشركة محل النزاع.[1108]

المطلب الثاني: حق الشريك الراغب بعدم الاستمرار في الشركة الخروج منها

على الرغم من القيود المفروضة على الشريك في شركة التضامن بشأن تنازل الشريك عن الحصص للغير والتي تتطلب موافقة جميع الشركاء في الشركة، إلا أن النظام قد أجاز للشريك الانسحاب من الشركة متى ما رغب الشريك الانسحاب منها وفقاً للمادة السادسة والأربعون من النظام والتي تنص على أنه "ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، فيجوز للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة بشرط إبلاغ باقي الشركاء بذلك قبل (ستين) يومًا على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب، كما يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على إجراءات إخراج الشركاء منها، وإذا لم يتضمن العقد ذلك، جاز للأغلبية العددية للشركاء

1107 الحكم الصادر بالقضية رقم (٤٣/١/ق) وتاريخ ١٤١٩ هـ.

1108 على الرغم من أن آلية التصويت في شركة التضامن تقوم على أساس الأغلبية العددية للشركاء فيها، إلا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم عملية التصويت على القرارات فيها على أساس مجموع الحصص التي يمتلكها الشريك في رأس مال الشركة.

التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لإخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك، وتظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء".1109 وبالتالي، فإنه وفقاً لنص النظام فحق الشريك بشأن الانسحاب من شركة التضامن ليس حقاً مطلقاً للشريك ولا يُعد من النظام العام حيث يجوز تقييد هذا الحق في عقد التأسيس إذا ما اتفق الشركاء على ذلك. وفي المقابل، فإن إخراج الشريك غير المرغوب فيه في الشركة يتطلب وجود نصاً صريحاً في عقد التأسيس بشأن إجراءات إخراج الشريك من الشركة والحالات التي تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء، ولن يكون أمام الشركاء إلا اللجوء للقضاء كملاذ أخير في حال إغفال النص على مثل تلك الإجراءات في عقد تأسيس الشركة، والتي تتطلب أيضاً وجود أغلبية عددية من الشركاء في الشركة تؤيد طلب اللجوء لإخراج الشريك غير المرغب فيه من الشركة قضائياً. وفي المقابل أيضاً، تتشابه الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع شركة التضامن من حيث كونها من الأشكال القانونية للشركات التي تتسم بالطبيعة المغلقة، حيث لا يوجد لهذا النوع من الشركات سوق مُنظم تتداول فيه أسهمها -الحصص- بحيث يجعل من السهل على الشريك الخروج منها متى ما رغب في ذلك، أو متى استدعت الحاجة لذلك، كما أن هناك قيود مفروضة بموجب النظام تثور عند رغبة الشريك في التنازل عن الحصص عن طريق البيع المباشر لأطراف من خارج الشركة، وبلا شك أن ذلك كله من شأنه أن يشكل عائقاً أمام الشريك في إيجاد سبيل للخروج من الشركة وبالتالي يزيد من احتمال نشوء النزعات والخلافات بين الشركاء. وإذا ما أُخذ في الاعتبار أن القرارات في الشركة تتحكم بها الأغلبية المسيطرة وفقاً لما يعرف في الشركات بقانون الأغلبية (The Majority Rule)، فإن ذلك يُعظم من احتمالية وجود ممارسات عدوانية من الشركاء تجاه بعضهم البعض وبالتالي تثور مسألة اضطهاد الأقلية من قبل الأغلبية المسيطرة، خصوصاً حينما يكون العدد الأكبر من الحصص الممثلة للأغلبية في الشركة يتمتع بها العدد الأقل من الشركاء فيها.1110 وبالنظر إلى نظام الشركات السعودي يمكن القول أن هنالك (على الأقل من الجانب النظري) طريقين أمام هذه الأقلية للخروج من الشركة، وهي أولاً: التنازل عن الحصص عن طريق البيع المباشر. وثانياً: حل الشركة وتصفيتها ودياً بالاتفاق مع الشركاء الآخرين أو عن طريق الالتجاء إلى القضاء. وبالنظر إلى الخيار الأول، فقد جاء في نص المادة ١٧٨ من نظام الشركات السعودي على أنه "يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأيّ من الشركاء وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، يجب على الشريك إذا أراد التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة -بعوض أو بدونه- أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل له أو المُشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المُدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد تلك الحصة وسداد قيمتها أو قيام الشركة بشرائها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ المُدير بالثمن الذي يُتفق عليه". ويتضح من النص السابق أن النظام كفل للشريك حق بيع الحصص التي يمتلكها في الشركة متى رغب في ذلك، إلا أنه وبالنظر إلى الواقع نجد أن هنالك صعوبات من الناحية العملية تعتري اللجوء لهذا الخيار من قبل أحد الشركاء. فالتنازل عن الحصص مقيد بموجب النظام بما يُعرف بـ (بحق الاسترداد)، والذي رغم أهميته في خلق التوازن بين مصالح الشركاء في الشركة والحفاظ على الطابع الشخصي فيها من خلال إعطاء الشركاء الآخرين نوع من السيطرة على انتقال الحصص وذلك بضمان حق الأولوية لهم في شراء الحصص المعروضة خلال المدة المحدد في النظام أو أي مدة أطول منصوصاً عليها في عقد التأسيس؛ إلا أنه من ناحية أخرى يجعل من مسألة التقدم لشراء حصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمراً غير مشجع للأشخاص من خارج الشركة، خصوصاً إذا كانت هذه الحصص تمثل حصص أقلية ليس لها من القوة ما يكفي لإحداث تأثير في القرارات التي تُتخذ في الشركة. علاوة على ذلك، فإنه من غير المحفز للأطراف من خارج الشركة تقديم عرض لشراء الحصص المعروضة وتكبد التكلفة والوقت والجهد لعمل الفحص النافي للجهالة (due diligence) لإجراء التقييم، حينما يكون في اعتقاده أن ذلك من شأنه أن يضيع أخيراً بمجرد ممارسة الشركاء الآخرين حقهم بموجب النظام طلب استرداد الحصص المعروضة، مما يقلل من امكانية الحصول على عرض لشراء حصص الشريك الراغب في البيع

1109 نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ، المادة (٤٦).

1110 غية، ياسين، التعسف في استعمال حق التصويت خلال الجموع العامة للشركات، مجلة القانون والأعمال، ع ١١٦ (٢٠٢٥): ١٥٣ – ١٦٤، ص ١٦٠، ص ١٥٥.

وبالتالي تقليص امكانية الخروج من الشركة.1111 ومما لا شك فيه أن هذه الصعوبة المحتملة في بيع الحصص لأطراف من خارج الشركة تجعل من الراغب في البيع في موقف ضعيف حينما يتفاوض مع الشركاء الآخرين لإيجاد طريق للخروج بأمواله من الشركة، وليس من المرجح أن يتم التوصل إلى اتفاق خصوصاً إذا ما أغفل عقد التأسيس النص على آليات عادلة لتقييم سعر حصص الشريك الراغب في البيع، أخذاً في الاعتبار أن الغالبية العظمى من مُلاك الشركات الصغيرة والمتوسطة في المملكة والتي قد تتخذ من الشركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلاً قانونياً لها، قد لا تأخذ في الاعتبار الخلافات التي قد تنشأ مستقبلاً في مثل هذا النوع من الكيانات، كما أن طابع الثقة و الولاء الذي يسود بين الشركاء عند التأسيس قد لا يجعل من مثل تلك المسائل ذات أولوية لتكون على طاولة النقاش في وقت تأسيس الشركة. وبالتالي، فإن خيار اللجوء للخروج من الشركة في حال عدم توافق الشركاء، كما في تلك الحالات التي ينتُج عنها تغيير في ملكية الشريك الاعتباري في الشركة، قد لا يكون متاحاً في كُل الأحوال لأيٍ من الشركاء الراغبين في الخروج منها.

الخاتمة:

ختاماً، يمكن القول أن المُنظم قد أجاز للأشخاص الاعتبارية، كالكيانات التجارية التي قد تتسم عمليتها في الكثير من الأحوال بالتعقيد، في تملك الحصص في شركات الأشخاص والتي بطبيعتها وفي ذات الوقت تتسم أحكامها بالبساطة بما في ذلك تلك الأحكام التي تنظم مسائل بيع الحصص وانتقالها للغير من خارج دائرة الشركاء. قد تواجه شركات الأشخاص بما في ذلك شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة صعوبات بشأن السيطرة على إبقاء حصص الشخص الاعتباري داخل دائرة الشركاء خصوصاً ما إذا كان هذا الانتقال للحصص تم بشكل غير مباشر، وذلك على مستوى الشركة الأم المالكة لحصص في الشركة القائمة محل النزاع، كالحالات التي يترتب عليها انتقال كامل ملكية الشركة المالكة للحصص في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما قد يُفقد بقية الشركاء السيطرة على الشركة أو قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار فيها وربما إلى انهيارها أخيراً. وهنا تأتي أهمية ضبط مثل تلك المسائل في عقود التأسيس خصوصاً إذا ما كان هنالك أشخاص اعتبارية تشترك في ملكية الحصص في شركات التضامن أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث أن الانتقال غير المباشر للحصص عن طريق حدوث تغيير في كامل ملكية الشريك قد يترتب عليه ذات الأثر المترتب عليه البيع المباشر الذي يقع على الحصص ذاتها في الشركة وبالتالي دخول أطراف أجنبية للشركة قد لا يكون مرغوب فيها من قبل الشركاء الآخرين فيها بحيث تشاركهم أعمال الإدارة وعمليات اتخاذ القرار فيها وربما انتزاع السيطرة على الشركة في ظل عدم موافقة بقية الشركاء فيها.

المراجع

المراجع العربية:

- غية، ياسين، التعسف في استعمال حق التصويت خلال الجموع العامة للشركات، مجلة القانون والأعمال، ع ١١٦ (٢٠٢٥): ١٥٣ – ١٦٤.
- الزهراني، يوسف بن أحمد بن محمد القاسم، الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي، مجلة جامعة الناصر. ع ١٦، (٢٠٢٠): ٦٩ – ١٠٥.
- نجم، عمر على. زوال صفة الشريك في الشركة التضامنية: دراسة مقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٧، ع ٦١ (٢٠٢٤): ١٥٧٣ – ١٥٩٢.
- ميراوي، فوزية، شرط الموافقة لإحالة حصص الشريك لشخص أجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ٤، ع ٣، (٢٠٢١): ٣٦٧ – ٣٩٠.
- أحمد، إبراهيم سيد، الشركات التجارية في القانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

58, pp. 3. – David I. Walker, Rethinking Rights of First Refusal , Stanford Journal of Law, Business and Finance, Volume 1, (1999), 11111

- الفوزان، محمد براك، الأحكام العامة للشركات: طبقاً للتعديلات الصادرة عام ١٤٣٧هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨ م.

الأنظمة السعودية:

- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ
- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٧هـ
- نظام الشركات السعودي الجديد، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ

أحكام قضائية سعودية:

- الحكم القضائي الصادر بالقضية رقم (١/٤٣/ق) وتاريخ ١٤١٩ هـ

مراجع أجنبية:

- Marcel Kahan, Shmuel Leshem, Rangarajan K. Sundaram, First-Purchase Rights: Rights of First Refusal and Rights of First Offer, American Law and Economics Review, Volume 14, Issue 2, (2012) 331–371.
- David I. Walker, Rethinking Rights of First Refusal , Stanford Journal of Law, Business and Finance, Volume 1 (1999), 1–58.